

أصول رد الحيل عند ابن القيم «دراسة تأصيلية مقاصدية»

ياسر بن راشد الدوسري*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 1441/05/25هـ؛ وقبل للنشر في 1441/07/16هـ)

المستخلص: فالشريعة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ شريعةً حذرت من الحيل أشدَّ التحذير، وأغلقت أبواب المكرب والإختيال، وقد أورد ابن القيم مباحث الحيل من كتابه إعلام الموقعين تأصيلاً وتمثيلاً، فجمعتها وربتها لتسهيل الاستفادة منها؛ لذا كان موضوع البحث «الأصول التي اعتمدها ابن القيم في رد الحيل»، ويهدف البحث إلى جمع الأصول التي رد بها ابن القيم الحيل، وضم الفوائد في باب الحيل إلى بعضها لصياغة رؤية متكاملة في رد الحيل عند ابن القيم، والاستفادة من كلام ابن القيم لصياغة نظرية متكاملة في رد الحيل. واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لما ورد من كلام حول الحيل في كتب ابن القيم، ثم ناقشت المسائل على ضوء الاتفاق والاختلاف، معتمداً على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج، مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، والعناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث، وقد عالج البحث تعريف الحيل ومفاسدها وأسبابها عند ابن القيم، وجمع أصول رد الحيل المتعلقة بكليات الشريعة، والمتعلقة بالاستدلال، والمتعلقة بالمقاصد. ومن أهم نتائج البحث: أنه عالج ابن القيم الحيل على قواعد ثابتة، وأصول راسخة، وأنه لم يخرج ابن القيم عن هدي السلف فيما قرروه من أصول وقواعد، وراعى المقاصد الشرعية في رد الحيل تأصيلاً وتمثيلاً. وكان من أهم التوصيات: أن ضرورة جمع متناثر أهل العلم في رد الحيل تأصيلاً وتمثيلاً، وتخريج النوازل المعاصرة على تلك الأصول، وتكوين نظرية متكاملة حول الحيل من خلال التراث الفقهي للأئمة المعبرين.

الكلمات المفتاحية: الأصول، رد الحيل، ابن القيم.

The rules of preventing the tricks by Ibn Al-Qayyim "Conceptive and Objective Study"

Yasser Ibn Rashid Al-Dossary*

King Saud University

(Received 20/01/2020; accepted for publication 11/03/2020.)

Abstract: The legislation (Shariah) that our prophet Muhammad (PBUH) brought, has strongly cautioned against tricks, and closed the gateways of deceit and fraud. Ibn al-Qayyim mentioned the subjects of tricks from his book: Information for Those who Write on Behalf of the Lord of the Worlds (I'laam ul Muwaqqi'een 'an Rabb il 'Aalameen) in a conceptive and representative manner, so I collected and arranged them to make it easier. Thus, the topic of the research was "The rules adopted by Ibn Al-Qayyim to prevent tricks". The research aims to collect the rules by which Ibn Al-Qayyim prevented the tricks, and combines the benefits in the section of tricks to each other to formulate an integrated vision so as to prevent tricks by Ibn Al-Qayyim, and then finally take advantage of the words of Ibn Al-Qayyim to formulate an integrated theory to prevent the tricks. I followed in this research the inductive and analytical approach due to what was said about the tricks in Ibn Al-Qayyim's books. Then, I discussed the issues in the light of agreement and disagreement, relying on the original sources in editing, documenting, gathering and producing, with special emphasis on the topic of research and avoiding digression. Besides, studying the issues which were clearly relevant to the research. The research identified the tricks, its vices and causes by Ibn Al-Qayyim. It also gathered the rules of preventing the tricks related to the faculties of Sharia, pertaining to reasoning and purposes. One of the most important outcomes of the research: Ibn al-Qayyim addressed the tricks based on the fixed rules and entrenched principles, and did not deviate from the guidance of the predecessors in what they decided towards the principles and rules. He also maintained the legitimate intentions in preventing the tricks with conception and representation. The most important recommendations are: The necessity to gather the scattered works of scholars in preventing the tricks in terms of conception and representation, generating the contemporary issues on those rules, and forming an integrated theory about the tricks through the juristic heritage of the considered imams.

Keywords: rules, preventing tricks, Ibn Al-Qayyim.

(* Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

(*) أستاذ مشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: y.aldosry@gmail.com

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فالشريعة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ «شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرأة من كل نقص، مطهرة من كل دنس مسلمة لا شية فيها، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرمت فسادا حرمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رعت صلاحا رعت ما هو فوقه أو شبهه؛ فهي صراطه المستقيم الذي لا أمت فيه ولا عوج، وملته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحجاج لو أباحت لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرمت كل خبيث، فأوامرها كاملة، أكملها الذي أتم نعمته علينا بشرعها قبل حيل التحيلين، وأقيسة القياسيين، وطرائق الخلافيين، وأين كانت هذه الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القدد وقت نزول قوله: ﴿آيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)؟

وحدّرتهم من الحيل أشدّ التحذير، وأوعدهم عليها أشدّ الوعيد، وأغلق أبواب المكر والاحتيال، وسدّ

الدّرائع، وفصل الحلال من الحرام، وبيّن الحدود، وقسم شريعته إلى حلال بين وحرام بين، وبرزخ بينهما؛ فأباح الأوّل، وحرّم الثّاني، وحصّ الأُمّة على اتّقاء الثّالث خشيّة الوقوع في الحرام، وقد أخبر الله تعالى عن عقوبة المحتالين على حلّ ما حرّمه عليهم وإسقاط ما فرضه عليهم في غير موضع من كتابه⁽¹⁾.

بهذا التأصيل بدأ ابن القيم مباحث الحيل من كتابه إعلام الموقعين، وقد أورد جملة من الحيل وردّها بأبلغ جواب، وأبدع تأصيل، وأوفر وجوه، وكلما طالعت تلك المباحث وقارنتها بكلامه في بقية كتبه، وكلام الأئمة الربانيين، وجدت الكلام متسقاً، إلا أن تناسر القواعد والجمل التأصيلية في تلك المباحث يجعل الاستفادة منها متعسرة عند البعض، فتسهيلاً للقارئ جمعت الكلام وفق خطة تأصيلية ليقف الباحث على تلك الأصول التي اعتمدها ابن القيم في رد الحيل، فجاء عنوان البحث: «أصول رد الحيل عند ابن القيم» دراسة تأصيلية مقاصدية.

أولاً: موضوع البحث:

موضوع البحث هو الأصول التي اعتمدها ابن القيم في رد الحيل.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

(1) إعلام الموقعين (3/162 - 163)، بتصرف يسير.

- أ- لم أفق على بحث جمع تلك الأصول والقواعد التي اعتمدها ابن القيم في رده للحيل.
- ب- وفرة المادة العلمية في كلام ابن القيم تأصيلاً وتمثيلاً.
- ج- انتشار فتاوى التحايل في عصرنا، فتكون هذه القواعد معلمة للرد على المحتالين.
- ثالثاً: أهمية البحث:
- تكمن أهمية البحث فيما يأتي:
- أ- ضرورة جمع القواعد والأصول للرد على أهل الحيل سابقاً ولاحقاً.
- ب- راعت هذه الأصول الخلاف المذهبي المعترف.
- ج- صدور هذه القواعد عن إمام له مكانته في التراث الإسلامي.
- رابعاً: مشكلة البحث:
- تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:
- 1- ما المقصود بالحيل؟
- 2- ما الفرق بينها وبين المخارج الشرعية؟
- 3- ما الأصول التي اعتمدها ابن القيم في رد الحيل؟
- خامساً: حدود البحث:
- هي الأصول التي ذكرها ابن القيم في كتبه رداً للحيل.
- سادساً: أهداف البحث:
- أ- جمع الأصول التي رد بها ابن القيم الحيل.
- ب- ضم الفوائد في باب الحيل إلى بعضها لصياغة رؤية متكاملة في رد الحيل عند ابن القيم.
- د- الاستفادة من كلام ابن القيم لصياغة نظرية متكاملة في رد الحيل.
- سابعاً: منهج البحث:
- اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:
- 1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً بوضع عنوان لها.
- 2- نقل كلام ابن القيم في المسألة تأصيلاً وتمثيلاً.
- 3- ذكر من وافق ابن القيم في المسألة، ومن خالف إن وجد الخلاف.
- 4- يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- 5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- 6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- 7- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

- 8- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.
- 9- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.
- 10- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- 11- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.
- 12- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- 13- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.
- 14- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- 15- أرّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.
- ثامناً: إجراءات البحث ومصطلحاته:
- يضم البحث أصول رد الحيل عند ابن القيم. وعالج البحث المصطلحات التالية: الحيل - المخارج الشرعية.
- * المبحث الأول: أصول رد الحيل المتعلقة بكليات
- تاسعاً: خطة البحث:
- تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- * المقدمة: وتشمل:
- أولاً: موضوع البحث وحدوده.
 - ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.
 - ثالثاً: أهمية البحث.
 - رابعاً: مصطلحات البحث.
 - خامساً: أهداف البحث.
 - سادساً: مشكلة البحث.
 - سابعاً: منهج البحث.
 - ثامناً: إجراءات البحث.
- * التمهيد: مدخل تأصيلي للحيل ومفاسدها وأسبابها عند ابن القيم: وفيه أربعة مطالب:
- توطئة: نبذة تعريفية عن ابن القيم وكتابه في الحيل.
 - المطلب الأول: مفهوم الحيل وأنواعها عند ابن القيم.
 - المطلب الثاني: المفسدة العظمى في ارتكاب الحيل.
 - المطلب الثالث: الأسباب الدافعة للحيل.
 - المطلب الرابع: الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية.
- * المبحث الأول: أصول رد الحيل المتعلقة بكليات

ابن سَعْد الزرعي، ثُمَّ الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة.

وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله بالعربية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة، منفردا عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وكان في مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه مملئة بذلك، وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة.

وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه.

وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى

الشرعية: وفيه أربعة مطالب:

○ المطلب الأول: مخالفة الكتاب والسنة.

○ المطلب الثاني: مخالفة المصالح المرعية في الشريعة.

○ المطلب الثالث: مخالفة القياس الصحيح.

○ المطلب الرابع: نقض الفرق الفقهي.

* المبحث الثاني: أصول رد الحيل المتعلقة بالاستدلال:

وفيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: مخالفة أصول المذاهب.

○ المطلب الثاني: مخالفة الوضع اللغوي.

○ المطلب الثالث: مخالفة القواعد الفقهية.

* المبحث الثالث: أصول رد الحيل المتعلقة بالمقاصد:

وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: رد الحيل لمناقضتها لقصد الشارع.

○ المطلب الثاني: رد الحيل بناء على قصد المكلف.

* الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

* فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

مدخل تأصيلي للحيل وأسبابها ومفاسدها

وفيه توطئة، وأربعة مطالب:

توطئة: نبذة تعريفية عن ابن القيم وكتاباته في الحيل.

هو الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف،

شمس الدين أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب

أَنْ مَاتَ، وَانْتَفَعُوا بِهِ.

والتفسير اللغوي لابن القيم لم يخرج عن أصل
الجزر اللغوي للكلمة، ف«الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلُ
وَاحِدٌ، وَهُوَ مَحْرُكٌ فِي دَوْرٍ.

فَالْحَوْلُ الْعَامُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْوِلُ، أَي يَدْوِرُ.

وَالْحَيْلَةُ وَالْحَوِيلُ وَالْمُحَاوَلَةُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ
الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْوِرُ حَوْلَ الشَّيْءِ لِيُذَرِكَهُ»⁽⁵⁾.

الحيلة اصطلاحاً: قال ابن القيم: «سُلُوكُ الطَّرِيقِ
الْحَقِيقَةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى حُصُولِ غَرَضِهِ، بِحَيْثُ
لَا يَتَفَتَّنُ لَهُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ»⁽⁶⁾.

ثم يبين ﷺ أَنَّهُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَامٌّ؛ «سَوَاءً كَانَ
الْمَقْصُودُ أَمْرًا جَائِزًا أَوْ مُحَرَّمًا، وَأَخْصَّ مِنْ هَذَا اسْتِعْمَالُهَا
فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْعَرَضِ الْمُنْتَوَعِ مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ
عَادَةً فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ
يَقُولُونَ: فَلَانٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحَيْلِ، وَلَا تُعَامِلُوهُ فَإِنَّهُ
مُتَّحِيلٌ، وَفَلَانٌ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحَيْلَ»⁽⁷⁾.

وتخصيصها بما يذم من ذلك، هو الغالب على
عرف الفقهاء المنكرين للحيل، فإن أهل العرف لهم
تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها
وتقييد مطلقها ببعض أنواعه⁽⁸⁾.

وصنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلم.
وَكَانَ شَدِيدَ الْمَحَبَةِ لِلْعِلْمِ، وَكُتَابَتِهِ وَمَطَالَعَتِهِ وَتَصْنِيفِهِ،
وَاقْتِنَاءَ الْكُتُبِ، وَاقْتَنَى مِنَ الْكُتُبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لغيره⁽²⁾.

كتب ابن القيم مليئة بالرد على الحيل وأربابها،
وأهم كتابين في ذلك:

1- إعلام الموقعين في المجلد الثالث: استفاض

ابن القيم في الحيل تأصيلاً وتمثيلاً.

2- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، في الباب

الثالث عشر؛ في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم:
وذكر منها الحيل، وأعاد كثيراً من كلامه الوارد في إعلام
الموقعين.

المطلب الأول: مفهوم الحيل وأنواعها عند ابن القيم.

الفرع الأول: تعريف الحيل عند ابن القيم:

الحيلة لغة: قال ابن القيم: «الْحَيْلَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ

التَّحْوِيلِ»⁽³⁾.

و«هِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْعَمَلِ الَّذِي
يَتَحَوَّلُ بِهِ فَاعِلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ»⁽⁴⁾.

(2) لم أستفص في ترجمته لشهرته، وكثرة المترجمين له قديماً وحديثاً.

فاقتصرت على ترجمته من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب
(170 / 174) بتصرف يسير.

(3) إعلام الموقعين (3/ 188).

(4) المرجع السابق.

(5) معجم مقاييس اللغة، مادة (حول) (2/ 121).

(6) إعلام الموقعين (3/ 188).

(7) المرجع السابق.

(8) ينظر: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (1/ 385).

إِسْقَاطِ حُكْمٍ أَوْ قَلْبِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَتُفَعَّلُ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ»⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: أنواع الحيل عند ابن القيم:

ذكر ابن القيم مباحث تفيد تقسيمه للحيل

باعتبارات؛ وهي:

1- أنواع الحيل باعتبار الحكم التكليفي:

وهذا التقسيم على التعريف العام للحيلة، قال ابن القيم: «وَإِذَا قُسِمَتْ بِاعْتِبَارِهَا لُغَةً انْقَسَمَتْ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ الْوَاجِبَةِ حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ مُسَبِّبَاتِهَا؛ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللُّبْسُ وَالسَّفَرُ الْوَاجِبُ حِيلَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَالْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ وَاجِبُهَا وَمُسْتَحْبِبُهَا وَمُبَاحِهَا كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ عَلَيْهِ، وَالْأَسْبَابُ الْمُحَرَّمَةُ كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَى حُصُولِ مَقَاصِدِهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي الْحِيلَةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ إِلَى مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ؛ فَالْحِيلَةُ جِنْسٌ تَحْتَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَ، وَتَخْلِيصُ الْحَقِّ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَقَهْرُ الظَّالِمِ، وَعُقُوبَةُ الْمُعْتَدِي، وَتَحْتَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَ، وَإِبْطَالِ الْحُقُوقِ، وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ»⁽¹³⁾.

«فَالْحِيلَةُ وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَحْمُودٍ

وعلى هذا المعنى الخاص يُعرف ابن القيم المخادعة، وهي مرادف للاحتيال، بقوله: «إِنَّ الْمَخَادَعَةَ هِيَ الْإِحْتِيَالُ وَالْمَرَاوَعَةُ بِإِظْهَارِ أَمْرِ جَائِزٍ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ يُبْطِنُ، وَهَذَا يُقَالُ: (طَرِيقُ خَيْدَعٍ) إِذَا كَانَ مُحَالِفًا لِلْقَصْدِ لَا يُفْطَنُ لَهُ»⁽⁹⁾.

وهذا المسلك في التعريف العام للحيلة، ثم

تخصيصها بما استعمل عرفاً، هو ذاته مسلك شيخه ابن تيمية (728هـ)؛ فيقول رحمته الله عن الحيلة: «ثُمَّ غَلَبَتْ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الطَّرِيقِ الْحَقِيقَةِ إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ، وَبِحَيْثُ لَا يُفْطَنُ لَهُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا حَسَنًا كَانَتْ حِيلَةً حَسَنَةً، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا كَانَتْ قَبِيحَةً»⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك سار الشاطبي (790هـ) بقوله: «لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا كَانَ مُضَادًّا لِقَصْدِ الشَّارِعِ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَقَعُ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَارَضُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ»⁽¹¹⁾.

ثم خصص التعريف فقال في تعريف الحيلة:

«التَّحْيِيلُ بَوَجْهِ سَائِعٍ مَشْرُوعٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ عَلَى

(9) إعلام الموقعين (3/127).

(10) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/106).

(11) الموافقات (3/33).

(12) الموافقات (3/106).

(13) إعلام الموقعين (3/189).

وَمَذْمُومٌ؛ فَالْحَيْلُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرَةٌ، وَعَيْزُ الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ»⁽¹⁴⁾.

2- أنواع الحيل باعتبار وقوع الظلم:

«وَحَيْلٌ هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

1- حَيْلَةٌ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ وَالْمَكْرِ حَتَّى لَا يَقَعَ.

2- وَحَيْلَةٌ عَلَى رَفْعِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ.

3- وَحَيْلَةٌ عَلَى مُقَابَلَتِهِ بِمِثْلِهِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ

رَفْعُهُ.

فَالنَّوْعَانِ الْأَوَّلَانِ جَائِزَانِ، وَفِي الثَّلَاثِ تَفْصِيلٌ،

فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِالْمَنْعِ مِنْهُ

عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ حَرَامًا لِحَقِّ اللَّهِ لَمْ يُجْزِ

مُقَابَلَتُهُ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ جَرَّعَهُ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى بِحُرْمَتِهِ، وَإِنْ

كَانَ حَرَامًا؛ لِكُونِهِ ظُلْمًا لَهُ فِي مَالِهِ، وَقَدَّرَ عَلَى ظُلْمِهِ بِمِثْلِ

ذَلِكَ فَهِيَ مَسْأَلَةُ الظُّفْرِ»⁽¹⁵⁾.

3- أنواع الحيل باعتبار حكم فاعلها:

مِنَ الْحَيْلِ «الْإِحْتِيَالُ عَلَى تَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ،

وَإِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحُجِّ وَالزَّكَاةِ، وَإِسْقَاطِ

حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرِّبَا وَالزَّنَا،

وَأَحْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَسَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَفَسْخِ الْعُقُودِ

اللَّازِمَةِ، وَالْكَذِبَ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَإِبَاحَةَ الْكُفْرِ».

يقول ابن القيم عن هذه الحيل: «وَهَذِهِ الْحَيْلُ

دَائِرَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُنْسَبَ هَذِهِ الْحَيْلُ

إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَمَنْ نَسَبَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ جَاهِلٌ

بِأَصُولِهِمْ وَمَقَادِيرِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ»⁽¹⁶⁾.

وذكر على ذلك أمثلة، منها: «كَانَتْ امْرَأَةٌ هَاهُنَا

بِمَرِّ وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَبَى زَوْجُهَا عَلَيْهَا،

فَقِيلَ لَهَا: لَوْ ارْتَدَدْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَبْنِتَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ،

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (187 هـ)، فَقَالَ: مَنْ

وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ وَرَضِيَ بِهِ

فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ

كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِي بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ»⁽¹⁷⁾.

ودوران صاحب الحيل بين الكفر والتفسيق هو

ما ذهب إليه ابن تيمية، والمثال ذاته في الفتاوى

الكبرى⁽¹⁸⁾.

وبالجملة: «فالحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها

عليه إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية؛

فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة، وإن

كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعة وقربة

كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصية وفسوقاً

(16) إعلام الموقعين (3/ 140 - 141).

(17) المرجع السابق (3/ 139 - 140).

(18) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 83).

(14) إعلام الموقعين (3/ 189).

(15) المرجع السابق (4/ 21).

يشد بعضها بعضاً، دون تناقض أو اختلاف، ونرى مدى التداخل الدقيق بين تلك الأنواع.

المطلب الثاني: المفسدة العظمى في ارتكاب الحيل.

إن المكر والخداع واتخاذ أحكام الله ﷻ هزواً من أعظم المفاسد التي يرتكبها المحتال على شرع الله ﷻ.

وقد أسهب ابن القيم في بيان تلك المفسدة، وضرب لها الأمثلة، ونكتفي بمثال ليتضح المقال:

وهو التَّحِيلُ عَلَى جَوَازِ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، مَعَ أَنَّهَا حِيلَةٌ فِي نَفْسِهَا عَلَى الرَّبَا، وَجُمْهُورِ الْأَيِّمَةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ الْحَيْلِ لِاسْتِثْنَائِهَا عِدَّةَ حَيْلٍ، مِنْهَا: أَنْ يُجِدَّثَ الْمُشْتَرِي فِي السَّلْعَةِ حَدَثًا مَا تَنْقُصُ بِهِ أَوْ تَتَعَبُّ؛ فَحَيْثُ يُجَوِّزُ لِبَائِعِهَا أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ السَّلْعَةُ قَابِلَةً لِلتَّجَرُّزِ وَفِيْمَسْكُ مِنْهَا جُزْءًا مَا وَيَبِيعُهُ بِقِيَّتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَضْمَّ الْبَائِعُ إِلَى السَّلْعَةِ سَكِينًا أَوْ مَنَدِيلاً أَوْ حَلَقَةً حَدِيدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي وَيَبِيعُهُ السَّلْعَةَ بِمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ....

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَيْنَةَ عَلَى وَجْهِهَا أَسْهَلُ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَأَقْلُ مَفْسَدَةً، وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ حَرَّمَ مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ لِمَفْسَدَةٍ فِيهَا فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ لَا تَزُولُ بِهَذِهِ الْحَيْلَةِ، بَلْ هِيَ بِحَالِهَا، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أُخْرَى أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مَفْسَدَةُ الْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ وَاتِّخَاذِ أَحْكَامِ اللَّهِ هُزُؤًا وَهِيَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَاتِ.

وَهَذَا مَعْتَبَرٌ فِي تَقَاسِيمِ الْحَيْلِ، تِلْكَ التَّقَاسِيمُ الَّتِي كَانَتْ الْحَيْلَةُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ⁽¹⁹⁾.

فَالْقَصْدُ وَالْبَاعِثُ الْمَحْرُكُ لِلْمَكْلَفِ مَعْتَبَرٌ فِي وَصْفِ الْحَيْلَةِ وَخُرُوجِهَا أَوْ دُخُولِهَا فِي حَيْزِ الدَّمِ، وَكَذَا ذَاتِ الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ.

تَمْتَّةُ فَائِدَةٌ وَزِيَادَةٌ عَائِدَةٌ:

«الْحَيْلُ الْمَحْرَمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحَيْلَةُ مُحْرَمَةً وَيُقْصَدُ بِهَا الْمَحْرَمُ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدُ بِهَا الْمَحْرَمُ؛ فَيَصِيرُ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُعْصُومَةِ. وَهَذَا الْقَسْمَانِ تَكُونُ الْحَيْلَةُ فِيهَا مَوْضُوعَةً لِلْمَقْصُودِ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ، وَمُفْضِيَةً إِلَيْهِ، كَمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَقْصُودِ الصَّحِيحِ الْجَائِزِ وَمُفْضِيَةً إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ طَرِيقٌ صَالِحٌ لِهَذَا وَهَذَا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ لَمْ تُوضَعْ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَحْرَمِ، وَإِنَّمَا وَضِعَتْ مُفْضِيَةً إِلَى الْمَشْرُوعِ كَالْإِقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَّخِذُهَا الْمُتَحِيلُ سُلْمًا وَطَرِيقًا إِلَى الْحَرَامِ، وَهَذَا مُعْتَرِكُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ فِيهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ⁽²⁰⁾.

كانت الحيلة عليه كذلك»⁽¹⁹⁾.

فالقصد والباعث المحرك للمكلف معتبر في وصف الحيلة وخروجها أو دخولها في حيز الدم، وكذا ذات الأمر المقصود.

تمتة فائدة وزيادة عائدة:

«الْحَيْلُ الْمَحْرَمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحَيْلَةُ مُحْرَمَةً وَيُقْصَدُ بِهَا الْمَحْرَمُ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدُ بِهَا الْمَحْرَمُ؛ فَيَصِيرُ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُعْصُومَةِ. وَهَذَا الْقَسْمَانِ تَكُونُ الْحَيْلَةُ فِيهَا مَوْضُوعَةً لِلْمَقْصُودِ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ، وَمُفْضِيَةً إِلَيْهِ، كَمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَقْصُودِ الصَّحِيحِ الْجَائِزِ وَمُفْضِيَةً إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ طَرِيقٌ صَالِحٌ لِهَذَا وَهَذَا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ لَمْ تُوضَعْ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَحْرَمِ، وَإِنَّمَا وَضِعَتْ مُفْضِيَةً إِلَى الْمَشْرُوعِ كَالْإِقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَّخِذُهَا الْمُتَحِيلُ سُلْمًا وَطَرِيقًا إِلَى الْحَرَامِ، وَهَذَا مُعْتَرِكُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ فِيهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ⁽²⁰⁾.

وبهذه الاعتبارات تتضح لنا الخارطة الذهنية عن الإمام ابن القيم في تقاسيمه للحيل، تلك التقاسيم التي

19) إغاثة اللهفان من مفايد الشيطان (1/385).

20) إعلام الموقعين (3/259 - 260).

جَاءَ ذَلِكَ السَّنَدُ بِعَيْنِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَدَلَالَتُهُ كَدَلَالَةِ ذَلِكَ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فِي خِلَافِ قَوْلِهِمْ؛ دَفَعُوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ⁽²²⁾.
«فَإِذَا خَالَفَ قَوْلَ مَتَّبِعِهِمْ نَصًّا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالْوَاجِبُ التَّمَحُّلُ وَالتَّكْلُفُ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ النَّصِّ عَنِ دَلَالَتِهِ، وَالتَّحْيِيلُ لِدَفْعِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يَصِحَّ قَوْلُ مَتَّبِعِهِمْ»⁽²³⁾.

ومثال ذلك: أنهم «احتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضى والأشجار التابعة لها بقوله: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شريك في ربيعة أو حائط. ثُمَّ خَالَفُوا نَصَّ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»⁽²⁴⁾.

فَقَالُوا: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ قَبْلَ إِذْنِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَهُوَ أَحَقُّ أَيْضًا بِالشُّفْعَةِ، وَلَا أَثَرَ لِلِاسْتِثْنَاءِ وَلَا لِعَدَمِهِ»⁽²⁵⁾.

وقد ذمَّ ابن القيم التعصب بقوله:
أم كيف يشعر تائه بمصابه
والقلب قد جعلت له قفلان

(22) إعلام الموقعين (1/ 60).

(23) المرجع السابق (2/ 149).

(24) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم (1608)، بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

(25) إعلام الموقعين (2/ 158).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحِيلِ، لَا تُزِيلُ الْمُفْسَدَةَ الَّتِي حُرِّمَ لِأَجْلِهَا، وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا مَفْسَدَةَ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنَةُ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِحْتِيَالِ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنَّ الْعَيْنَةَ فِي نَفْسِهَا مِنْ أَدْنَى الْحِيلِ إِلَى الرَّبَا، فَإِذَا تَحَيَّلَ عَلَيْهَا الْمُحْتَالُ صَارَتْ حِيَلًا مَتَّصِعَةً، وَمَفَاسِدَ مُتَنَوِّعَةً⁽²¹⁾.

قلت: ونظير ذلك ما يحدث في معاملات بعض البنوك من التحايل، من خلال صكوك وعقود وهمية، لإباحة بيع العينة؛ وذلك أنهم يذكرون سلعة كجوهرة أو معدناً لا يساوي ذلك الثمن، وغير مقبوض، وما ذلك إلا لتحليل بيع العينة، والله المستعان على ما يصفون.

المطلب الثالث: الأسباب الدافعة للحيل.

من خلال كلام ابن القيم يمكن إجمال الأسباب الدافعة للتحايل في أمور ثلاثة:
الأمر الأول: التعصب الفقهي:

قال ابن القيم: «وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَيَأْتِيهِمْ عَكْسُوا الْقَضِيَّةِ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ فَمَا وَافَقَ أَقْوَاهُمْ مِنْهَا قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا فِي رَدِّهِ أَوْ رَدِّ دَلَالَتِهِ، وَإِذَا جَاءَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ أَوْضَعُ مِنْهُ سَنَدًا وَدَلَالَةً وَكَانَ يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ قَبْلُوهُ، وَلَمْ يَسْتَجِيزُوا رَدَّهُ، وَاعْتَرَضُوا بِهِ عَلَى مُنَازِعِيهِمْ، وَأَشَاحُوا وَقَرَّرُوا الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ السَّنَدِ وَدَلَالَتِهِ، فَإِذَا

(21) إعلام الموقعين (3/ 250 - 251).

الأمر الثاني: الشبهات:

ومنهج الإمام ابن القيم في رد شبهات المحتالين
يعتمد على أصليين:

الأصل الأول: الرد على الشبهات التأصيلية لجواز الحيل:
ومن ذلك:

شبهة قياس المعاريض الفعلية على المعاريض
القولية:

وأجاب ابن القيم عن هذه الشبهة من وجوه:

1- الْمُعَارِيضُ إِذَا تَضَمَّنَتْ اسْتِبَاحَةَ الْحَرَامِ
وَإِسْقَاطَ الْوَاجِبَاتِ وَإِبْطَالَ الْحُقُوقِ كَانَتْ حَرَامًا.

2- تَجُوزُ الْمُعَارِيضُ إِذَا كَانَ فِيهَا تَخَلُّصٌ مِنْ ظَالِمٍ،
كَمَا عَرَّضَ الْحَلِيلُ بِقَوْلِهِ: (هَذِهِ أُخْتِي) فَإِذَا تَضَمَّنَتْ نَصَرَ
حَقًّا أَوْ إِبْطَالَ بَاطِلٍ كَمَا عَرَّضَ الْحَلِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾
(الصفات: 89).

3- وتجاوز المعاريض إن لم تتضمن مفسدة في دين
ولا دنيا، كما عرّض عليه السلام بقوله: «إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وَكِدِ
النَّاقَةِ».

4- وَالضَّابِطُ:

أ- أَنْ كُلَّ مَا وَجَبَ بَيَانُهُ فَالْتَّعْرِيزُ فِيهِ حَرَامٌ؛
لِأَنَّهُ كَيْفَانٌ وَتَدْلِيلٌ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ،
وَالْتَّعْرِيزُ فِي الْحَلْفِ عَلَيْهِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْعُقُودِ،
وَوَصْفُ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْفُتْيَا وَالْحَدِيثُ وَالْقَضَاءُ.

ب- وَكُلُّ مَا حَرَّمَ بَيَانُهُ فَالْتَّعْرِيزُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ

قفيل من الجهل المركب فوقه

قفيل التعصب كيف يفتحان

ومفاتيح الأقفال في يد من له

التصريف سبحانه عظيم الشأن

فاسأله فتح القفل مجتهدا

على الأسنان إن الفتح بالأسنان⁽²⁶⁾

فائدة: أئمة المذاهب الأربعة حذروا من

التعصب، وحصر الحق في رأيهم:

فكان أبو حنيفة إذا أفتى يقول: «هذا رأي النعمان

بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء
بأحسن منه فهو أولى بالصواب»⁽²⁷⁾.

وقال مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أخطئ

وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة
فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽²⁸⁾.

وقال الشافعي: «كل مسألة تكلمت فيها بخلاف

السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي»⁽²⁹⁾.

وقال أحمد: «لا تكتبوا عني شيئا ولا تقلدوني،

ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا»⁽³⁰⁾.

(26) نونية ابن القيم = الكافية الشافية، (ص 104).

(27) حجة الله البالغة (1/ 268).

(28) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (ص 61).

(29) المرجع السابق، (ص 57).

(30) المرجع السابق، (ص 61).

تَجَاوَزُوا بِهِ، وَهَوُلَاءِ قَصَرُوا بِهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ كُلَّ مَا دَخَلَهُ الْمَالُ فَهُوَ فِدْيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُرَدِّ لِذَوَاتِهَا وَلَا تُعَبَّدُنَا بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلٌ إِلَى الْمَعَانِي؛ فَلَا فَرْقَ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: (اخْلَعْنِي بِالْفِ) أَوْ (فَادِنِي بِالْفِ) لَا حَقِيقَةً وَلَا سُرْعًا، وَلَا لَعَةً وَلَا عُرْفًا؛ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَامٌّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَقَيِّدْهُ أَحَدُهُمَا بِالْفِظِّ، وَلَا اسْتَشَى لَفْظًا دُونَ لَفْظِ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَامَّةٌ طَلَّاقُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْفِدَاءُ»⁽³³⁾.

الأمر الثالث: الشهوات:

«كَحِيلِ أَرْبَابِ الْمَلَاهِي وَالطَّرِبِ عَلَى اسْتِمَالَةِ النَّفْسِ إِلَى مَحَبَّةِ الصُّورِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْإِلْتِمَادِ بِهَا؛ فَحِيلَةُ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِيلِ عَلَيْهِ، حَتَّى قِيلَ: أَوَّلُ مَا وَقَعَ الزَّانَا فِي الْعَالَمِ فَإِنَّمَا كَانَ بِحِيلَةِ الْيَرَاعِ وَالْعِنَاءِ، لَمَّا أَرَادَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ حِيلَةً أَدْنَى مِنَ الْمَلَاهِي.

وَكَحِيلِ اللُّصُوصِ وَالسَّرَّاقِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى؛ فَمِنْهُمْ السَّرَّاقُ بِأَيْدِيهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَّاقُ بِأَقْلَامِهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَّاقُ بِأَمَانَتِهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَّاقُ بِمَا يُظْهِرُ وَنَهَى مِنَ الدِّينِ وَالْفَقْرِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، وَمِنْهُمْ السَّرَّاقُ بِمَكْرِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ وَغَشَّهِمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَحِيلُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَكْثَرِ الْحِيلِ.

وَاجِبٌ إِذَا أَمَكْنَ وَوَجَبَ الْحِطَابُ، كَالْتَعْرِضِ لِسَائِلٍ عَنِ مَالٍ مَعْصُومٍ أَوْ نَفْسِهِ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ.

ج- وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا؛ فِيمَا أَنْ تَكُونَ الْمُصْلِحَةَ فِي كِتْمَانِهِ أَوْ فِي إِظْهَارِهِ أَوْ كِلَاهُمَا مُتَضَمَّنٌ لِلْمُصْلِحَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْتَعْرِضُ مُسْتَحَبٌّ كَتَوْرِيَةِ الْغَازِي عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالتَوْرِيَةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ، وَالْإِظْهَارُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْبَيَانُ فِيهِ مُسْتَحَبًّا.

وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا إِلَى الْمُقْصُودِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ التَّعْرِضُ وَالتَّضْرِيحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءً جَازَ الْأَمْرَانِ⁽³¹⁾.

وهذا الضابط نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى⁽³²⁾.

الأصل الثاني: الرد التفصيلي على الشبهات المتعلقة بالمسائل:

«وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْفِدْيَةِ، أَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةً خُلِعَ الْحِيلَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ ضِدُّ الْفِدْيَةِ؛ إِذِ الْمُرَادُ بَقَاءُ النِّكَاحِ بِالْحُقُلَاصِ مِنَ الْحُنْثِ، وَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِزَوَالِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ، وَأَخْرَجَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مَا فِيهِ حَقِيقَةُ الْفِدْيَةِ وَمَعْنَاهَا، وَاشْتَرَطَتْ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِدْيَةً وَخُلِعًا إِلَّا بِهِ، وَأَوْلَيْكَ

(31) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 183 - 185).

(32) ينظر الضابط: في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 122).

(33) إعلام الموقعين (1/ 171).

أَعْظَمِ الْمَافِسِدِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَا يَحْرِمُهَا»⁽³⁵⁾.

2- المخارج براءة من الإثم، والحيلة وقوع في الإثم:

«فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَصَ مِنَ الْمَأْثِمِ، وَأَقْبَحُ الْحِيلِ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحَقِّ اللَّازِمِ»⁽³⁶⁾.

«وَالْحِيلَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْبَاطِلَةُ هِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَوْ إِسْقَاطَ مَا أَوْجَبَهُ... وَأَمَّا حِيلَةٌ تَتَضَمَّنُ الْخُلَاصَ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَعْلَالِ، وَالتَّخَلُّصَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ فَأَهْلًا بِهَا مِنْ حِيلَةٍ وَبِأَمْثَالِهَا»⁽³⁷⁾.

3- المخارج تخرج من الضيق، والحيلة وقوع في الضيق:

«وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَشْتَدُّ بِهِ الصَّرُورَةُ إِلَى نَفَقَةٍ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْرِضُهُ فَيَكُونُ لَهُ مِنْ هَذَا الضَّيْقِ مَخْرَجٌ بِالْعَيْنَةِ وَالتَّوَرُّقِ وَنَحْوِهِمَا»⁽³⁸⁾، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَهَلَكَتْ عِيَالُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُسْرِعُ ذَلِكَ، وَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ سَرْعُهُ الَّذِي وَسِعَ جَمِيعَ خَلْقِهِ؛ فَقَدْ دَارَ أَمْرُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا: إِمَّا إِضَاعَةُ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِمَّا الرِّبَا

وَتَلِيهَا حَيْلٌ عَشَّاقِ الصُّورِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى أَعْرَاضِهِمْ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي الْعَالِبِ خَفِيَّةً، وَإِنَّمَا تَتِمُّ غَالِبًا عَلَى النُّفُوسِ الْقَابِلَةِ الْمُنْفَعِلَةِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَكَحَيْلِ التَّسَارِ الَّتِي مَلَكُوا بِهَا الْبِلَادَ وَقَهَرُوا بِهَا الْعِبَادَ وَسَفَكُوا بِهَا الدِّمَاءَ وَاسْتَبَاحُوا بِهَا الْأَمْوَالَ، وَكَحَيْلِ الْيَهُودِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ بَيَّتَ الْمُكْرَ وَالْإِحْتِيَالَ، وَهَذَا ضَرَبَتْ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الدَّلَّةُ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي كُلِّ مُحَادِعٍ مُحْتَمَلٍ بِالْبَاطِلِ»⁽³⁴⁾.

والتعصب والشبهات والشهوات من أعظم الأسباب الدافعة إلى التحايل على الأحكام الشرعية والتوصل إلى الغرض المحرم بأي وسيلة كانت.

ونحن نرى اليوم هذه الأسباب ماثلة في كثير من فتاوى الناس، نسأل الله السلامة.

المطلب الرابع: الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية.

من خلال نصوص ابن القيم يمكن إجمال الفروق بما يلي:

1- في المخرج جلب مصلحة، وفي الحيلة وقوع في مفسدة:

ذلك «أَنَّ الْحِيلَ الْمُحَرَّمَةَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْفُسَادِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَتَحِيلُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحِيلِ، وَأَمَّا حِيلَةٌ تَرْفَعُ مَفْسَدَةً هِيَ مِنْ

(35) إعلام الموقعين (4/ 85).

(36) المرجع السابق (4/ 171).

(37) المرجع السابق (4/ 86 - 87).

(38) «المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينها فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق». ينظر:

إعلام الموقعين (3/ 134-135).

(34) إعلام الموقعين (3/ 258).

لَصَّالُونَ ﴿٢٧﴾ بَلْ لَحْنٌ مَحْرُومٌ ﴿٢٨﴾ (القلم: 17 - 27).
قال ابن القيم: «ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن
حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذائها مُصْبِحِينَ إلى إسقاطِ
نصيبِ المساكين»⁽⁴²⁾.

وقال ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم
شحمها جملوه»⁽⁴³⁾، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»⁽⁴⁴⁾.

قال ابن القيم: «ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما
حرم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك
بصورة البيع».

وأيضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم
عنها بإذابتها فإثمها بعد الإذابة يُقَارِفُهَا الاسمُ وَتَنْتَقِلُ إِلَى
اسمِ الْوَدَكِ، فَلَمَّا نُحِيلُوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا بِإِزَالَةِ الْاسْمِ لَمْ
يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ»⁽⁴⁵⁾.

قال ابن تيمية: «ثم مع كونهم احتالوا بحيلة
خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين
الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا
الاستحلال، نظرا إلى المقصود، فإن ما حكمه التحريم لا

(42) إعلام الموقعين (91/3).

(43) جملة: جملة الشحم وأجملته: إذا أذبتة واستخرجت دهنه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (298/1).

(44) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم

الحديث (2236)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع

الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم الحديث (1581).

(45) إعلام الموقعين (91/3).

صريحا، وإما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة،
فأوجدونا أمرا رابعا نصير إليه»⁽³⁹⁾.

4- المخارج تتماشى مع قواعد الشرع ومصالحه وحكمه،
وأصول الأئمة، بخلاف الحيل:

قال ابن القيم عن المخارج: «أقرب إلى النص
والقياس وقواعد الشرع»⁽⁴⁰⁾.

وقال عن الحيل: «لا تتمشى لا على قواعد الشرع
ومصالحه وحكمه ولا على أصول الأئمة»⁽⁴¹⁾.

المبحث الأول

أصول رد الحيل المتعلقة بكليات الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة الكتاب والسنة.

ففي التحايل مخالفة للكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ
أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿٢٧﴾ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ﴿٢٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا
طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٣٠﴾
فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٣١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٢﴾
فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴿٣٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلْنَا آلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ
مَسْكِينٌ ﴿٣٤﴾ وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَنَدِرِينَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا

(39) إعلام الموقعين (153/3).

(40) المرجع السابق (19/4).

(41) المرجع السابق (225/3).

بِنَاءٍ مَشِيدًا وَبَالَغَ فِي إِحْكَامِهِ وَإِتْقَانِهِ، ثُمَّ عَادَ فَتَقَضَّهٗ،
وَبِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَمَرَ بِإِكْرَامِ رَجُلٍ وَالْمُبَالَغَةِ فِي بِرِّهِ وَالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِ وَأَدَاءِ حُقُوقِهِ، ثُمَّ أَبَاحَ لِمَنْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ بِأَنْوَاعِ
الْحِيلِ لِإِهَانَتِهِ وَتَرْكِ حُقُوقِهِ»⁽⁴⁸⁾.

فالحيل مناقضة صريحة لمصالح العباد الدينية
والآخروية.

«فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ شَرَعَهَا الَّذِي عَلِمَ مَا فِي ضِمْنِهَا
مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمِ وَالْعَايَاتِ الْمُحْمَدَةِ وَمَا فِي خِلَافِهَا
مِنَ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهَا لِذَاتِهَا وَبَائِنٌ مِنْ أَمْرِ
الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا وَنَهْيِهِ عَنْهَا، فَالْمَأْمُورُ بِهِ مَصْلَحَةٌ
وَحَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَانْتَهَى بِأَمْرِ الرَّبِّ تَعَالَى مَصْلَحَةٌ
وَحُسْنًا آخَرَ، فَازْدَادَ حُسْنًا بِالْأَمْرِ وَمَحَبَّةَ الرَّبِّ وَطَلَبَهُ لَهُ
إِلَى حُسْنِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُنْهَى عَنْهُ مَفْسَدَةٌ وَقَبِيحٌ فِي
نَفْسِهِ، وَازْدَادَ بِنَهْيِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْهُ وَبُغْضِهِ لَهُ وَكَرَاهِيَّتِهِ
لَهُ قُبْحًا إِلَى قُبْحِهِ»⁽⁴⁹⁾.

ثم ضرب ابن القيم مثالا على ذلك؛ فقال: «أَلَا
تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ حَرَّمَ
بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ التَّشَاخُنِ
وَالتَّشَاجُرِ، وَلِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ - إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ - مِنْ أَكْلِ
مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذِهِ
الْمَفْسَدَةَ لَا تَزُولُ بِالتَّحْيِيلِ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ؛

(48) إعلام الموقعين (3/144).

(49) المرجع السابق (3/145).

يُخْتَلَفُ سِوَاءَ كَانَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، وَبَدَلَ الشَّيْءِ يَقُومُ
مَقَامَهُ وَيَسُدُّ مَسَدَهُ، فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ
الْإِعْتِيَاضَ عَنْ تِلْكَ الْمُنْفَعَةِ»⁽⁴⁶⁾.

وهذا الكلام ساقه ابن القيم عن شيخه في المرجع

السابق.

المطلب الثاني: مخالفة المصالح المرعية في الشريعة.

قال ابن القيم: «وَمَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحِيلِ
وَتَحْرِيمِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْوَأَجَبَاتِ وَحَرَّمَ
الْمُحَرَّمَاتِ لِمَا تَتَضَمَّنُ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ فِي مَعَاشِهِمْ
وَمَعَادِهِمْ؛ فَالشَّرِيعَةُ لِقُلُوبِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْغَدَاءِ الَّذِي لَا بُدَّ
لَهُمْ مِنْهُ وَالِدَّوَاءِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ الدَّاءُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا احْتَالَ
الْعَبْدُ عَلَى تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَإِسْقَاطِ مَا فَرَضَ اللَّهُ
وَتَعْطِيلِ مَا شَرَعَ اللَّهُ كَانَ سَاعِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ بِالْفَسَادِ»⁽⁴⁷⁾.

وكل أحكام الشريعة جاءت بجلب المصالح

ودفع المفاسد.

وَ«التَّحْيِيلُ عَلَى إِبْطَالِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي
مَلَكَهُمْ إِيَّاهَا الشَّارِعُ وَجَعَلَهُمْ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ إِزَالَةً
لِضَرَرِهِمْ وَتَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهِمْ؛ فَلَوْ أَبَاحَ التَّحْيِيلُ
لِإِسْقَاطِهَا لَكَانَ عَدَمُ إِثْبَاتِهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَوْلَى وَأَقْلَّ ضَرَرًا
مِنْ أَنْ يُثْبِتَهَا وَيُوصِيَ بِهَا وَيُبَالِغَ فِي تَحْصِيلِهَا ثُمَّ يُشَرِّعَ
التَّحْيِيلَ لِإِبْطَالِهَا وَإِسْقَاطِهَا، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَنَى

(46) الفتاوى الكبرى (6/35 - 36).

(47) إعلام الموقعين (3/142).

فَإِنَّ الْحِيلَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي زَوَالِ هَذِهِ الْمُسَدَّةِ، وَلَا فِي تَخْفِيفِهَا، وَلَا فِي زَوَالِ ذَرَّةٍ مِنْهَا؛ فَمَفْسَدَةُ هَذَا الْعَقْدِ أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهُ لِنَفْسِهِ، فَالْحِيلَةُ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ فَسَادًا لَمْ تُزِلْ فَسَادًا»⁽⁵⁰⁾.

«وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَا فِي ضِمْنِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَأْمُورَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ يَمْنَعُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَيْهَا التَّحْيِيلُ بِمَا يُسِيحُهَا وَيُسْقِطُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُنَاقِضَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَالِغٌ فِي لَعْنِ الْمُحَلِّلِ لِلْمَفَاسِدِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الَّتِي فِي التَّحْلِيلِ الَّتِي يَعْجِزُ الْبَشَرُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِتَفَاصِيلِهَا؛ فَالتَّحْيِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النُّكَاحِ بِتَقْدِيمِ اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ عَلَيْهِ وَإِخْلَاءِ صُلْبِهِ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَفْسَدَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهَا وَلَا يُخَفِّفُهَا، وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي لَعْنِ فَاعِلِهِ تَعْبُدًا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، بَلْ هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى مِنْ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ لَا يُمْكِنُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ تَأْتِيَ بِحِيلَةٍ؛ فَالتَّحْيِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ وَصِحَّتِهِ إِبْطَالٌ لِعَرَضِ الشَّارِعِ وَتَصْحِيحٌ لِعَرَضِ الْمُتَحْيِلِ الْمُخَادِعِ»⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث: مخالفة القياس الصحيح.

يقرر ابن القيم أصلاً مهماً في الرد على المحتالين فيقول مخاطباً إياهم: «أَيْنَ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ فِي الْمَعَانِي الْمُؤَثِّرَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَثِّرَةِ فَرْقًا وَجَمْعًا؟

وَالكَلَامُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ وَرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَتَحْقِيقِ

الْمُنَاطِ وَتَنْفِيحِهِ وَتَحْرِيجِهِ وَإِبْطَالِ قَوْلٍ مَنْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالْأَوْصَافِ الطَّرْدِيَّةِ الَّتِي لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ، فَكَيْفَ يُعَلِّقُهُ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ لِضِدِّ الْحُكْمِ؟

وَكَيفَ يُعَلِّقُ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَفْظَانِ وَالصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا وَيَدْعُ الْمَعَانِيَ الْمُنَاسِبَةَ الْمُفْضِيَةَ لَهَا الَّتِي اِزْتِبَاطُهَا بِهَا كَارْتِبَاطِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ بِمَعْلُومَاتِهَا؟

وَالعَجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يُنْكَرُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِظَوَاهِرِ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ حَيْثُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ ثُمَّ يَتَمَسَّكُ بِظَوَاهِرِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَأَقْوَاهِمَ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَاطِنَ وَالْقَصْدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟»⁽⁵²⁾.

«فَأَصْحَابُ الْحِيلِ تَرَكَوا مَحْضَ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ مَا احْتَالُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ مُسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَهَا فِي الْقَصْدِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمُسَدَّةِ وَالْفَارِقُ أَمْرٌ صُورِيٌّ أَوْ لَفْظِيٌّ لَا تَأْثِيرَ لَهُ الْبَيِّنَةُ»⁽⁵³⁾.

ثم يضرب مثالا على ذلك فيقول: «أَيْنَ الْقِيَاسُ وَالْمِيزَانُ فِي إِبَاحَةِ الْعِينَةِ الَّتِي لَا غَرَضَ لِلْمُرَابِّينِ فِي السَّلْعَةِ قَطُّ، وَإِنَّمَا غَرَضُهَا مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُمَا وَالْحَاضِرُونَ مَنْ أَخَذَ مِائَةَ حَالَةٍ وَبَدَلَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً، لَيْسَ هُنَا غَرَضٌ وَرَاءَ ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، فَكَيْفَ يَقُولُ

(52) إعلام الموقعين (3/144).

(53) المرجع السابق (1/218).

(50) إعلام الموقعين (3/145).

(51) المرجع السابق (3/146).

العلة الثانية: قَطَعَ طَمَعَ نَفْسِهِ عَنِ الْعَوْدِ فِي شَيْءٍ
أَخْرَجَهُ اللَّهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى طَمَعَتْ فِي عَوْدِهِ
بِوَجْهِ مَا فَا مَالَهَا بَعْدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَلَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا لِلَّهِ وَهِيَ
مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَقَطَعَ عَلَيْهَا طَمَعَهَا فِي الْعَوْدِ، وَلَوْ بِالثَّمَنِ،
لِيَتَمَحَّصَ الْإِخْرَاجُ لِلَّهِ، وَهَذَا شَأْنُ النَّفْسِ الشَّرِيفَةِ
ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ وَالْهَمَمِ، أَتَمَّا إِذَا أَعْطَتْ عَطَاءً لَمْ تَسْمَحْ
بِالْعَوْدِ فِيهِ بِوَجْهِ لَا بِشِرَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَتُعَدُّ ذَلِكَ دَنَاءَةً،
وَلِهَذَا مَثَلُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي
فَيْئِهِ⁽⁵⁵⁾ حَسْبَتِهِ وَدَنَاءَةَ نَفْسِهِ وَشَحْهَ بِمَا قَاءَهُ أَنْ يَقُوتَهُ، فَمِنْ
مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ مَنَعُ الْمُتَصَدِّقِ مِنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ⁽⁵⁶⁾.

والعلة الأولى عبر عنها المالكية بقولهم: «العلة
التي من أجلها منع الشراء من الذي قبضها منه مخافة
وجود المسامحة في بعض الثمن من البائع، فيؤول ذلك إلى
أن يرجع إلى المتصدق بعض صدقته بلا عوض، فمنع
من ذلك سداً للذريعة»⁽⁵⁷⁾.

وقال الشافعية: «وهذا لأنه ربا يحاييه في الثمن

(55) حديث: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه): رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث (2589)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (1622).

(56) إعلام الموقعين (3/ 240 - 241).

(57) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (2/ 380).

الشَّارِعُ الْحَكِيمُ: إِذَا أَرَدْتُمْ حَلَّ هَذَا فَتَحَيَّلُوا عَلَيْهِ
بِإِحْضَارِ سَلْعَةٍ يَشْتَرِيهَا آكِلُ الرِّبَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ
يَبِيعُهَا لِلْمُرَابِي بِنَقْدٍ حَاضِرٍ فَيَنْصَرِفَانِ عَلَى مِائَةٍ بِمِائَةٍ
وَعَشْرِينَ وَالسَّلْعَةُ حَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ؟

وَهَلْ هَذَا إِلَّا عُدُولٌ عَنْ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَتَفْرِيقٌ
بَيْنَ مُتَمَثِّلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْفَضْدِ وَالْمُفْسَدَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؟
بَلْ مَفْسَدَةُ الْحَيْلِ الرَّبَوِيَّةِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا الْحَالِي
عَنِ الْحَيْلَةِ، فَلَوْ لَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْحَيْلِ لَكَانَ
مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانَ الْعَادِلِ يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا، وَهَذَا
عَاقِبَ اللَّهِ ﷻ مِنْ اِحْتَالَ عَلَى اسْتِيَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ بِمَا لَمْ
يُعَاقِبْ بِهِ مَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ عَاصِيًا، فَهَذَا مِنْ
جِنْسِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُتَابُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْبِدْعِ
الَّتِي يَظُنُّ صَاحِبُهَا أَنَّهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ⁽⁵⁴⁾.

وضرب ابن القيم مثالا للاحتيال ببيان مناقضة
الحيلة للعلة التي أنيط بالحكم بها، وهي مسألة شراء
الصدقة، فقال ﷺ: «وَلِلْمَنَعِ مِنْ شِرَائِهِ عِلَّتَانُ؛
إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً وَحِيلَةً إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا؛
لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَحِي مِنْهُ فَلَا يُمَاسِكُهُ فِي ثَمَنِهَا، وَرُبَّمَا
أَرْخَصَهَا لِيَطْمَعَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى، وَرُبَّمَا عَلِمَ
أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا اسْتَرَجَعَهَا مِنْهُ فَيَقُولُ: ظَفَرِي
بِهَذَا الثَّمَنِ خَيْرٌ مِنَ الْحَرَمَانِ.

(54) إعلام الموقعين (1/ 218).

إذا عرف أنه تبرع به فكأنه يعود في قدر المحاباة»⁽⁵⁸⁾.

المطلب الرابع: نقض الفرق الفقهي.

فغاية المحتالين الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المتماثلات؛ «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ بَيِّنٌ فِي الْحَقِيقَةِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ لِلْعُقُولِ مُضَادَّةٌ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَالْفَرْقُ فِي الصُّورَةِ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ وَلَا مُؤَثِّرٌ؛ إِذِ الْإِعْتِبَارُ بِالْمَعْنَى وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ»⁽⁵⁹⁾.

«فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهَا أَوْ مَوَاضِعُهَا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ كَانَ حُكْمُهَا وَاحِدًا، وَلَوْ اتَّفَقَتْ الْأَفْظَاظُ وَاخْتَلَفَتْ مَعَانِيهَا كَانَ حُكْمُهَا مُخْتَلِفًا، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ صِحَّةَ هَذَا بِالْإِضْطِرَارِ؛ فَالْأَمْرُ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ دُونَ مُقَارَنَةِ صُورَتِهِ صُورَةَ الْحَلَالِ الْمَشْرُوعِ وَمَقْصُودُهُ مَقْصُودُ الْحَرَامِ الْبَاطِلِ، فَلَا تَرَاعَى الصُّورَةَ وَتُلْغَى الْحَقِيقَةَ وَالْمَقْصُودَ، بَلْ مُشَارَكَةُ هَذَا لِلْحَرَامِ صُورَةً وَمَعْنَى وَإِلْحَاقُهُ بِهِ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي الْقَصْدِ وَالْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ إِحْقَاقِهِ بِالْحَلَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ بِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ»⁽⁶⁰⁾.

وضرب ابن القيم على ذلك مثالا للاحتيال

اعتمد على نقض الفرق في رد الحيلة؛ فقال:

«وَمِنْ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْصَّ

(58) بحر المذهب للروباني (181/3).

(59) إعلام الموقعين (108/3).

(60) المرجع السابق.

بَعْضٌ وَرَثَتِهِ بِبَعْضِ الْمِيرَاثِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ، وَأَنَّ عَطِيَّتَهُ فِي مَرَضِهِ وَصِيَّةٌ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ وَهَبْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فِي صِحَّتِي، أَوْ يُقَرِّلَهُ بِدَيْنٍ، فَيَتَقَدَّمُ بِهِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ، وَالْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَا يَصِحُّ لِتَثْمَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ⁽⁶¹⁾، بَلْ مَالِكٌ يَرُدُّهُ لِلْأَجْنَبِيِّ إِذَا ظَهَرَتْ التَّهْمَةُ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا إِقْرَارُهُ أَنَّهُ كَانَ وَهَبَهُ إِيَّاهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَا يُقْبَلُ أَيْضًا كَمَا لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لَهُ بِالذَّيْنِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ إِقْرَارِهِ لَهُ بِالذَّيْنِ أَوْ بِالْعَيْنِ، وَأَيْضًا فَهَذَا الْمَرِيضُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ عَقْدِ التَّبَرُّعِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ، لِإِتِّحَادِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِبُطْلَانِ الْإِنْشَاءِ، فَإِنَّهُ بَعِينُهُ قَائِمٌ فِي الْإِقْرَارِ، وَهَذَا يَزُولُ النَّقْضُ بِالصُّورِ الَّتِي يَمْلِكُ فِيهَا الْإِقْرَاءَ دُونَ الْإِنْشَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي مَنَعَ مِنَ الْإِنْشَاءِ هُنَاكَ لَمْ يُوجَدْ فِي الْإِقْرَارِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ»⁽⁶²⁾.

(61) تنظر مسألة الإقرار للوارث في مرض الموت: المبسوط

للسرخسي (31/18)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(25/5)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من

الأمهات (582/11)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل

(222/5)، والحاوي الكبير للساوردي (30/7)، ونهاية

المطلب في دراية المذهب (368/11)، والمغني لابن قدامة

(157/5)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (164/4).

(62) إعلام الموقعين (234/3).

المبحث الثاني

أصول رد الحيل المتعلقة بالاستدلال والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة أصول المذاهب.

فكثير من أرباب الحيل يخالفون أصول مذهبهم خاصة، وأصول الجمهور عامة، ومن ذلك «قوله»: (وَلَا يَفْسُدُ عَقْدٌ إِلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَ وَلَا تَأَخَّرَهُ، وَلَا بِتَوَهُّمٍ، وَلَا أَمَارَةٍ عَلَيْهِ).

يريد أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عرّى صلب العقد عن مقارنته، وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم، وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تنزل بتقدمه وإسلافه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً، وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم وأظهرا صورة العقد مطلقاً؟

وهو مقيد في نفس الأمر بذلك الشرط المحرم، فإذا اشترطاً قبل العقد أن النكاح نكاح تحليل أو متعة أو شعارٍ، وتعهدا على ذلك، وتواطأ عليه، ثم عقدا على ما اتفقا عليه، وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتياداً على تقدم ذكره والتزامه، لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشعار حقيقة.

وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد

حرّمه الله ورَسُولُهُ لَوْصِفِ أَنْ يَشْتَرِطَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِرَادَةَ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ ثُمَّ يَسْكُتَا عَنْ ذِكْرِهِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لِيَتِمَّ غَرَضُهَا؟

وَهَلْ إِتْمَامُ غَرَضِهَا إِلَّا عَيْنُ تَقْوِيَتِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ؟

وَهَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهِيَ أَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئاً - إِلَّا فَتَحَ لِيَابِ الْحِيلِ؟ بَلْ هِيَ أَصْلُ الْحِيلِ وَأَسَاسُهَا، وَكَيْفَ تَفَرَّقُ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ مَثَائِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِإِفْتِرَاقِهِمَا فِي تَقَدُّمِ لَفْظٍ وَتَأَخُّرِهِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْعَقْدَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَعْنَى وَالْقَصْدِ؟

وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ إِلَى حُصُولِ مَا قَصَدَ الشَّارِعُ عَدَمَهُ وَإِبْطَالَهُ؟ وَأَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ؟

وَهَذَا صَرَحَ أَصْحَابُهَا بِبُطْلَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِمَا عَلِمُوا أَنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِتِلْكَ؛ فَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوسِّعُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا وَتَنْهَجُّهَا.

وَإِذَا تَأَمَّلَ اللَّيْبُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَجَدَهَا تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ أَوْ الْوُجُوبَ مَعَ قِيَامِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لَهَا حَقِيقَةً⁽⁶³⁾.

ومن ذلك أيضاً ما أورده ابن القيم؛ حيث قال:

(63) إعلام الموقعين (3/107).

التَّجَارَةَ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ الرَّبَّ الصَّرِيحَ تِجَارَةٌ لِلْمُرَابِيِّ وَأَيُّ تِجَارَةٍ.

وَكَمَا حَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230) عَلَى مَسْأَلَةِ التَّحْلِيلِ وَجَعَلَ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ الْمَلْعُونِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَاخِلًا فِي اسْمِ الزَّوْجِ، وَهَذَا فِي التَّجَاوُزِ يُقَابِلُ الْأَوَّلَ فِي التَّقْصِيرِ.

وَهَذَا كَانَ مَعْرِفُهُ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَصْلَ الْعِلْمِ وَقَاعِدَتَهُ وَأَخِيَّتَهُ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَلَا يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي الْأَفَاطِلِ عَنْهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهَا حَقَّهَا، وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهَا»⁽⁶⁵⁾.

«وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْفِدْيَةِ، أَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةً خُلِعَ الْحَيْلَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ ضِدُّ الْفِدْيَةِ؛ إِذْ الْمُرَادُ بَقَاءُ النِّكَاحِ بِالْخُلَاصِ مِنَ الْحِنْثِ، وَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِزَوَالِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ، وَأُخْرِجَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مَا فِيهِ حَقِيقَةُ الْفِدْيَةِ وَمَعْنَاهَا، وَاشْتَرَطَتْ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِدْيَةً وَخُلِعًا إِلَّا بِهِ، وَأَوْلَيْكَ تَجَاوُزُوا بِهِ، وَهُوَ لَأَنْ قَصُرُوا بِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ الْمَالُ فَهُوَ فِدْيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُتْرَدْ لِذَوَاتِهَا وَلَا تُعْبَدُنَا بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلٌ إِلَى الْمَعَانِي؛ فَلَا فَرْقَ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: (اخْلَعْنِي بِالْفِ) أَوْ (فَادِنِي بِالْفِ)

«وَمِنْ الْحَيْلِ الْبَاطِلَةِ الْحَيْلَةُ عَلَى وَطءٍ مُكَاتَبَتِهِ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ، قَالَ أَرْبَابُ الْحَيْلِ: الْحَيْلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهَبَهَا لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ عَلَى مِلْكِ ابْنِهِ ثُمَّ يُكَاتِبُهَا لِابْنِهِ، ثُمَّ يَطَّأُهَا بِحُكْمِ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ كَانُوا أَحْرَارًا؛ إِذْ وَلَدُهُ قَدْ مَلَكَهُمْ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ عَادَتْ قِنًا لَوْلَدِهِ وَالنِّكَاحِ بِحَالِهِ.

وَهَذِهِ الْحَيْلَةُ بَاطِلَةٌ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهَا لَوْلَدِهِ تَمْلِيكًَا حَقِيقِيًّا، وَلَا كَاتَبَهَا لَهُ حَقِيقَةً، بَلْ خِدَاعًا وَمَكْرًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّتُهُ وَمُكَاتَبَتُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ خِلَافَ ذَلِكَ تَوَصُّلًا إِلَى وَطءِ الْفَرْجِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ، فَأُظْهَرَ تَمْلِيكًَا لَا حَقِيقَةً لَهُ، وَكِتَابَتُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ»⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثاني: مخالفة الوضع اللغوي.

قال ابن القيم: «وَأَمَّا تَحْمِيلُ اللَّفْظِ فَوْقَ مَا يُحْتَمَلُهُ فَكَمَا حَمَلَ لَفْظُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: 282).

مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ الَّتِي هِيَ رَبًّا بِحَيْلَةٍ وَجَعَلَهَا مِنْ

(65) إعلام الموقعين (1/ 169).

(64) إعلام الموقعين (3/ 245 - 246).

الْوَقْفَ، وَكَيْفَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظِ الْقِسْمَةِ وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَوَجِبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ؟

وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا أُجِبَ الشَّرِيكَ عَلَيْهَا إِذَا طَلَبَهَا شَرِيكُهُ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَ الْفُرْعَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَيَتَقَدَّرُ أَحَدُ النَّصِييْنِ فِيهَا بِقَدْرِ النَّصِيبِ الْآخَرَ إِذَا تَسَاوَيَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْبَيْعِ بِاسْمِهَا وَحَقِيقَتِهَا وَحُكْمِهَا»⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثالث: مخالفة القواعد الفقهية.

ومن تلك القواعد مخالفة قاعدة سد الذرائع؛ «وَتَجْوِزُ الْحَيْلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ مُنَاقِضَةً ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَالْمُحْتَالَ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحَيْلَةٍ، فَأَيُّ مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْجَائِزِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ الْحَيْلَةَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ؟ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَضْعَافُهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَالْإِفْتَاءِ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ اللَّعْنِ وَجَدَ عَامَّتَهَا لِمَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَ اللَّهِ، وَأَسْقَطَ فَرَائِضَهُ بِالْحَيْلِ، كَقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»⁽⁶⁸⁾⁽⁶⁹⁾.

مع اعتبار أن ما حُرِّمَ سداً للذريعة أبيع

(67) إعلام الموقعين (3/ 232 - 233).

(68) رواه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم الحديث (1120)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(69) إعلام الموقعين (3/ 126).

لَا حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا، وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا؛ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَامٌّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُقَيِّدْهُ أَحَدُهُمَا بِلَفْظٍ، وَلَا اسْتَشْنَى لَفْظًا دُونَ لَفْظٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَامَّةٌ طَلَاقِ أَهْلِ الْيَمَنِ الْفِدَاءُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْخُلْعُ فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَقَالَ: الْخُلْعُ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، وَقَالَ: مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَقَالَ: إِذَا خَالَعَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ»⁽⁶⁶⁾.

«وَمِنْ الْحَيْلِ الْبَاطِلَةُ التَّحْيِيلُ عَلَى إِبْطَالِ الْقِسْمَةِ فِي الْأَرْضِ الْقَابِلَةِ لَهَا، بَأَنَّ يَقِفَ الشَّرِيكَ مِنْهَا سَهْمًا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ سَهْمٍ مَثَلًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ، فَيَصِيرُ الشَّرِيكَ شَرِيكًا فِي الْوَقْفِ، وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ؛ فَتَبْطُلُ.

وَهَذِهِ حَيْلَةٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ لَا تُبْطِلُ حَقَّ الشَّرِيكَ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَتَجْوِزُ الْقِسْمَةَ وَلَوْ وَقَفَ حِصَّتَهُ كُلَّهَا؛ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقٍّ وَإِنْ تَضَمَّتْ مُعَاوَضَةً، وَهِيَ غَيْرُ الْبَيْعِ حَقِيقَةً وَاسْمًا وَحُكْمًا وَعُرْفًا.

وَلَا يُسَمَّى الْقَاسِمُ بَائِعًا وَلَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَلَا يُقَالُ لِلشَّرِيكَيْنِ إِذَا تَقَاسَمَا تَبَايَعَا، وَلَا يُقَالُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّهُ قَدْ بَاعَ مَلِكَهُ، وَلَا يَدْخُلُ التَّقَاسِمَانِ تَحْتَ نَصِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِلْبَيْعِ.

وَلَا يُقَالُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا أَفْرَزَ الْوَقْفَ وَقَسَّمَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنَّهُ قَدْ بَاعَ الْوَقْفَ، وَلِلْآخِرِ إِنَّهُ قَدْ اشْتَرَى

(66) إعلام الموقعين (1/ 171).

يُرَاعِ الْمَقَاصِدَ وَلَمْ يُحْرِمِ الْحَيْلَ يُبِيحُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ حِيلَةً إِلَى الرَّبَا»⁽⁷³⁾.

ومن تلك القواعد: مخالفة قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ومثالها: «لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ دِينَارًا يُوفِّيهِ إِيَّاهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، بَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِصْفُ دِينَارٍ وَيُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ دِينَارًا فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ دِينَارًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يُوفِّيهِ نِصْفَ الدِّينَارِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُوفِّيهِ إِيَّاهُ عَمَّا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَيَتَفَرَّقَانِ وَقَدْ بَقِيَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ مِنْ أَفْبَحِ الْحَيْلِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجَانِ بِهَا عَنْ بَيْعِ دِينَارٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَلَا عَنْ تَأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ تَوَصَّلَا إِلَى ذَلِكَ بِالْقَرْضِ الَّذِي جَعَلَا صُورَتَهُ مُبِيحَةً لِصَرِيحِ الرَّبَا، وَلِتَأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ، وَهَذَا غَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ قَرْضٌ لَمْ يُشْرَعِ اللَّهُ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ الْمُتَعَاقدَانِ تَلَاَعْبًا بِحُدُودِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا إِذَا لَآيَاتِهِ هُزُؤًا، وَإِذَا كَانَ الْقَرْضُ الَّذِي يُجْرَى النَّفْعُ رَبًّا عِنْدَ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ بِالْقَرْضِ الَّذِي يُجْرَى صَرِيحَ الرَّبَا وَتَأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ؟»⁽⁷⁴⁾.

للمصلحة الراجحة؛ «يُوضِّحُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمُضْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أُبِيحَتْ الْعَرَايَا مِنْ رَبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيحَتْ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْحَاطِبِ وَالشَّاهِدِ وَالطَّيِّبِ وَالْمَعَامِلِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمَحْرَمِ»⁽⁷⁰⁾.

والمفسدة كل المفسدة في إسقاط الواجب أو إباحة المحرم، فتلك حيل مذمومة لا مصلحة فيها؛ «وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ أَنَّمَا تُبِيحُ شَيْئًا لِحَاجَةِ الْمَكْلُوفِ إِلَيْهِ وَمُضْلِحَتِهِ ثُمَّ تُحْرِمُ مَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَالْمُضْلِحَةُ فِي إِبَاحَتِهِ أَظْهَرُ، وَهَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُشْرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحَيْلِ مَا يَسْقُطُ بِهِ مَا أَوْجَبَهُ، أَوْ يُبِيحَ بِهِ مَا حَرَّمَهُ»⁽⁷¹⁾.

ومثال ذلك: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلْفًا، فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَّةَ رُكُوبٍ ذَائِبَةٍ»⁽⁷²⁾.

قال ابن القيم: «إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْهَدِيَّةِ أَنْ يُؤْجَرَ الْإِقْتِصَاءُ - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ - سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الرَّبَا، فَكَيْفَ يُجُوزُ الْحِيلَةُ عَلَى الرَّبَا؟ وَمَنْ لَمْ يَسُدِّ الدَّرَائِعَ وَلَمْ

(70) إعلام الموقعين (2/ 108).

(71) المرجع السابق (1/ 150).

(72) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن

أسلفه، (8/ 142). وإسناده صحيح.

(73) إعلام الموقعين (3/ 136).

(74) المرجع السابق (3/ 230).

والخلاصة أن هذه أمر الحيل لا يتمشى على
قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة.
أشار ابن القيم إلى هذا الأصل في مواضع
كثيرة⁽⁷⁶⁾.

المبحث الثالث

أصول رد الحيل المتعلقة بالمقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رد الحيل لمناقضتها لقصد الشارع.

شنع ابن القيم على من لم يراع المقاصد الشرعية في
فتواه وأحكامه؛ فقال: «وما مثل من وقف مع الظواهر
والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل
له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم
يسلم عليه.

أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرّة، فذهب
فملاًها ثم تركها على الخوض وقال: لم تقل ابني بها.
وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها
بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر
أن يصحح هذا البيع ويلزم به المؤكل، وإن نظر إلى
المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع⁽⁷⁷⁾.

وإهمال المقاصد فتح باب الحيل التي يتوصل بها

ومن طرق أصحاب الحيل أنهم يخرجون على
بعض قواعد المذهب، ويثبتون حيلتهم بلازم المذهب؛
«فكثيراً ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من
المسائل يُجربها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن
ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً
فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النصّ حقاً؛
لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما
من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه
لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال:
هذا مذهبه، ويقول ما لم يقله، وكل من له علم بالشريعة
وقدرها وبفضل الأئمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم
ونصيحتهم للدين يثق أنهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل
وما - أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا
بتحريمها.

ومما يوضح ذلك أن الذين أفتوا من العلماء
ببعض مسائل الحيل وأخذوا ذلك من بعض قواعدهم
لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه
لرجعوا عن ذلك يقيناً، فإنهم كانوا في غاية الإنصاف،
وكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك، وقد صرح
بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجمعين على
ذلك⁽⁷⁵⁾.

(76) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 218، 225)، وغيرها.

(77) المرجع السابق (3/ 94).

(75) إعلام الموقعين (3/ 222 - 223).

الشفعة؛ ووجه ذلك: «أَنَّ شَرَعَ الْحِيلَةَ يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ الشُّفْعَةِ وَفِيهِ إِبْطَالٌ هَذَا الْحَقُّ أَصْلًا وَرَأْسًا»⁽⁸⁰⁾.

ومن ذلك مقصد الشفقة التي جعلها الله تعالى في عباده مطلباً، وبيان ذلك في حيلة إسقاط حضانة الأم. قال ابن القيم: «وَمِنَ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا لَوْ أَرَادَ الْأَبُ إِسْقَاطَ حَضَانَةِ الْأُمِّ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهَا، فَيَتَّبِعُهُ الْوَالِدُ.

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ مُنَاقِضَةٌ لِمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأُمَّ أَحَقَّ بِالْوَالِدِ مِنَ الْأَبِ مَعَ قُرْبِ الدَّارِ وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ كُلِّ وَقْتٍ لَوْ قَصَى بِهِ لِلْأَبِ، وَقَصَى أَنْ لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَالِدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنَعَ أَنْ تُبَاعَ الْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا وَالْوَالِدُ دُونَهَا، وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا التَّحِيلِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَى وَلَدَهَا تَفْرِيقًا تَعَزُّ مَعَهُ رُؤْيَتُهُ وَلِقَاؤُهُ وَيَعَزُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْهُ وَفَقْدُهُ؟ وَهَذَا مِنْ أَحْمَلِ الْمُحَالِ، بَلْ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنَّ الْوَالِدَ لِلْأُمِّ: سَافَرَ الْأَبُ أَوْ أَقَامَ»⁽⁸¹⁾.

وبهذا يظهر جلياً اعتبار الإمام ابن القيم في رده للحيل على المقاصد الشرعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة.

إلى ما إبطال الحقوق.

فمن مقاصد الشريعة رفع الضرر عن المكلف ما أمكن؛ قال ابن القيم: «إِنَّ حِكْمَةَ الشَّارِعِ اقْتَضَتْ رَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ مَا أَمَكْنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَفْعُهُ إِلَّا بِضَرِّ أَعْظَمَ مِنْهُ بَقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَمَكْنَ رَفْعُهُ بِالتَّزَامِ ضَرِّ دُونَهُ رَفْعَهُ بِهِ»⁽⁷⁸⁾.

ثم بين ابن القيم أن إسقاط حق الشفقة مناقض لقصده الشارع؛ فقال: «وَلَمَّا كَانَتْ الشَّرِكَةُ مَنْشَأَ الضَّرْرِ فِي الْغَالِبِ فَإِنَّ الْخُطَاءَ يَكْتُمُ فِيهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَفْعَ هَذَا الضَّرْرِ: بِالْقِسْمَةِ تَارَةً وَانْفِرَادِ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنَصِيْبِهِ، وَبِالشُّفْعَةِ تَارَةً وَانْفِرَادِ الشَّرِيكَيْنِ بِالْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخِرِ ضَرْرٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيْبِهِ وَأَخَذَ عَوْضَهُ كَانَ شَرِيكُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ مِنَ الْعَوَظِ مِنْ أَيْمَانِهَا كَانَ؛ فَكَانَ الشَّرِيكُ أَحَقَّ بِدَفْعِ الْعَوَظِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَزُولُ عَنْهُ ضَرْرُ الشَّرِكَةِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنِ الْأَحْكَامِ الْمَطَابِقَةِ لِلْعُقُوبِ وَالْفِطْرِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَمَنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّحِيلَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مُنَاقِضٌ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الشَّارِعُ وَمُضَادٌّ لَهُ»⁽⁷⁹⁾.

وعلى هذا منع محمد من الحنفية حيلة إسقاط

(80) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/35).

(81) إعلام الموقعين (3/229).

(78) إعلام الموقعين (2/92).

(79) المرجع السابق.

المطلب الثاني: رد الحيل بناءً على قصد المكلف.

وكما نظر ابن القيم إلى مراعاة المقاصد الشرعية للأحكام التكليفية؛ فإنه نبه إلى قصد المكلف المؤثر في الفتوى والحكم؛ فقال:

«تَنْبِيهُ عَلَى بَطْلَانِ الْحِيلِ وَأَنَّ مَنْ كَادَ كَيْدًا مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكِيدُهُ وَيُعَامِلُهُ بِتَقْضِي قَصْدِهِ وَبِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي أَرْبَابِ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ أَنَّهُ لَا يُبَارِكُ لَهُمْ فِيمَا نَالُوهُ بِهِذِهِ الْحِيلِ، وَيُهَيِّئُ لَهُمْ كَيْدًا عَلَى يَدِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ يُجْزَوْنَ بِهِ مِنْ جِنْسِ كَيْدِهِمْ وَحِيلِهِمْ»⁽⁸²⁾.

ثم ردَّ ﷺ على المستدلين على جواز الحيل بحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)»⁽⁸³⁾.

وأنهم لم يراعوا مقصد المكلف ولا قصد الشارع. وبدأ جوابه بتقرير قاعدة جامعة فقال: «كُلُّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ احْتَجَّ بِهِ مُحْتَجٌّ عَلَى بَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِ ظَاهِرًا أَوْ إِيمَاءً، مَعَ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى قَوْلِهِ»⁽⁸⁴⁾.

ثم فسر الحديث بناءً على مقصد الشارع؛ فقال: «غَايَةُ مَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ الْأُولَى بِشَمَنِ ثُمَّ يَبْتَاعُ بِشَمَنِهَا تَمْرًا آخَرَ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْبَيْعَ الصَّحِيحَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْذَنُ فِي الْعَقْدِ الْبَاطِلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الَّذِي أَذِنَ فِيهِ صَحِيحًا»⁽⁸⁵⁾.

ثم يلتفت إلى المتحايلين على الربا فأحلوه؛ قائلاً لهم: «وَنُكْتَةُ الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ بِالْبَيْعِ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْبَيْعَ الصَّحِيحَ، وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي تَوَاطَأَ فِيهَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الرَّبَا وَجَعَلَ السَّلْعَةَ الدَّخِيلَةَ مُحَلَّلًا لَهُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ بِالْبَيْعِ بَيْعٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَالْأَمْرُ بِالْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوقِ لَيْسَ أَمْرًا بِنَيْءٍ مِنْ صُورَتِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يُمَيِّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمُشْتَرَكِ أَمْرًا بِالْمُمَيِّزِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِبَعْضِ تِلْكَ الْقُيُودِ لَا بَعِيْنِهِ، فَيَكُونُ عَامًّا لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ لِلْأَفْرَادِ عَلَى

(82) إعلام الموقعين (3/173).

(83) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،

رقم الحديث (2201)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع

الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (1593).

(84) إعلام الموقعين (3/174).

(85) المرجع السابق.

سَبِيلِ الْجَمْعِ»⁽⁸⁶⁾. فَبَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ،

وَهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعْمُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالنُّدُورَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالنِّيَّةِ عَقْدَ الرَّبَا حَصَلَ لَهُ الرَّبَا، وَلَا يَعِصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ.

وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلَّلًا، وَلَا يُجْرَجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى؛ فَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى مَعْلُومَةٌ بِالْوَجْدَانِ، وَالثَّانِيَةُ مَعْلُومَةٌ بِالنَّصِّ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا نَوَى بِالْعَصْرِ حُصُولَ الْخُمْرِ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ، وَإِذَا نَوَى بِالْفِعْلِ التَّحْيِيلِ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ الْمُحْرَمَ وَفَعَلَ مَقْدُورَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْيِيلِ عَلَى الْمُحْرَمِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا جُعِلَ دَرِيعَةً لَهُ، لَا فِي عَقْلِ وَلَا فِي شَرْعٍ؛ وَهَذَا لَوْ نَهَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَحَمَاهُ مِنْهُ فَتَحْيِيلٌ عَلَى تَنَاوُلِهِ عُدًّا مُتَنَاوِلًا لِنَفْسِ مَا نَهَى عَنْهُ»⁽⁸⁹⁾.

«فَإِنَّ مَقْصُودَهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِبَيَانِ الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ الْجَيِّدِ لِمَنْ عِنْدَهُ رَدِيءٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِثَمَنِ ثُمَّ يَتَّاعَ بِالثَّمَنِ جَيِّدًا، وَلَمْ يَتَّعِضْ لَشُرُوطِ الْبَيْعِ وَمَوَانِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ أُحِيلَ عَلَى فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ يَتَّاعِ النَّاسِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَقْصُودُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي بَيْعِ يَكُونُ وَسِيلَةً وَدَرِيعَةً ظَاهِرَةً إِلَى مَا هُوَ رَبًّا صَرِيحٌ.

وَكَانَ الْقَوْمُ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَنْ يَفْهَمُوا عَنْهُ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْحِيلِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا بَيْعٌ وَبَاطِنُهَا رَبَا، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَأْذَنَ فِيهَا بِوَجْهِ لَمْ يَفْهَمُوا عَنْهُ أَصْحَابُهُ بِخَطَابِهِ بِوَجْهِ»⁽⁸⁷⁾.

وَالْخِلَاصَةُ أَنَّ «النِّيَّةَ رُوحَ الْعَمَلِ وَوَلَبُّهُ وَقَوَائِمُهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفْتَا وَشَفْتَا وَتَحْتَهُمَا كُنُوزُ الْعِلْمِ؛ وَهَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»⁽⁸⁸⁾.

(86) إعلام الموقعين (3/175).

(87) المرجع السابق (3/176).

(88) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث (1)، ومسلم،

كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، رقم

الحديث (1907).

(89) إعلام الموقعين (3/91).

الخاتمة

وفي الختام: الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، فله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

إعلام الموقعين عن رب العالمين. الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض - السعودية: مكتبة المعارف، د.ت.

بحر المذهب. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني؛ علاء الدين. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي؛ علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

حجة الله البالغة. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله. تحقيق: السيد سابق، ط1، بيروت - لبنان: دار الجيل، 1426هـ - 2005م.

ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، الرياض: مكتبة

الحمد لله الذي أتم نعمه بإكمال الدين، وحماه من عبث المتحايلين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد: فهذه كلمات يسيرة لأهم نتائج هذا البحث، سائلاً المولى ﷻ أن يجعله مباركاً.

أهم النتائج:

- 1- عالج ابن القيم في الحيل على قواعد ثابتة، وأصول راسخة.
- 2- لم يخرج ابن القيم عن هدي السلف فيما قرر من أصول وقواعد.
- 3- راعى ابن القيم الأصول الكلية في الشريعة، والقواعد المتفق عليها.
- 4- كما راعى المقاصد المرعية في رد الحيل تأصيلاً وتمثيلاً.
- 5- وكذا راعى أصول أئمة المذاهب المعتمدة في رد الحيل.

أهم التوصيات:

- 1- ضرورة جمع متناثر أهل العلم في رد الحيل تأصيلاً وتمثيلاً.
- 2- تخريج النوازل المعاصرة على تلك الأصول.
- 3- تكوين نظرية متكاملة حول الحيل من خلال التراث الفقهي للأئمة المعترين.

- العبيكان، 1425هـ - 2005م.
- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. الزركشي، محمد بن عبد الله. ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ - 1993م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- الكافية الشافية = نونية ابن القيم. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- المبسوط. السرخسي؛ شمس الدين. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. أبي شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، د.ط، الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، 1403هـ.
- مصنف عبدالرزاق. عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر،
- 1399هـ - 1979م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. الرجرجاني، علي بن سعيد. اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، وأحمد بن عليّ، ط1، د.م: دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م.
- الموافقات في أصول الفقه. اللخمي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: عبد الله دراز، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. المغربي؛ محمد بن عبد الرحمن. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبي زيد القيرواني، عبد الله. تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلّو، د. محمد حجّي، د. محمد عبد العزيز الدبّاغ، وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.
